

## الشرح الكبير

\$ باب في الردة وأحكامها \$ ( الردة كفر المسلم ) المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون بأحد أمور ثلاثة ( بصريح ) من القول كقوله أشرك أو أكفر با ( أو لفظ ) أي قول ( يقتضيه ) كقوله ا ( جسم متحيز وكجده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ) أو فعل يتضمنه ) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاما بينا ( كالقاء مصحف بقدر ) ولو طاهرا كبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به لأن الدوام كالاتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي ومثل القرآن أسماء ا ( وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك وإن كان على وجه صيانتة فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا ( وشد زنار ) بضم الزاي وتشديد النون حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله وأما إن لبسه لعبا فحرام